

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا)

(ج ر رقم 3388 بتاريخ 1977/10/05، ص 2770)

إن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) المضاف إلى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في وزارة الفلاحة و بمصلحة مراقبة وتكثير البذور والأغراس بمديرية البحث الزراعي.

المادة 2: لا يمكن تسويق البذور المشار إليها في المادة الأولى إلا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة. وتلتزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

المادة 3: يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) ،
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، صالح المزيلى

النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) (بالنسخة الفرنسية)